



التوثيق : ١٢٥٦ / ١٢٥٦
حامد والوزان وشركاهم

سجل

الرقم المسجل

محاسبون قانونيون

رقم التصديق

هامش

الشركة الاولى للوساطة المالية
شركة مساهمة كويتية مغلقة

النظام الاساسي

الفصل الاول

في تأسيس الشركة

أ- عناصر تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الاساسي بين مالكي
الأسهم المبيعة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة ، تسمى : الشركة
الاولى للوساطة المالية (ش * م * ك) مغلقة *

(مادة ٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ، ويجوز
لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او توكيلات او مكاتب او مراكز عمليات في
دولة الكويت او في الخارج ، بشرط الحصول على ترخيص مسبق بذلك من لجنة
سوق الكويت للأوراق المالية ، مع مراعاة الالتزام بأحكام المرسوم الأميري بتنظيم
سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٤ / ٨ / ١٩٨٣ ، وكافة القرارات
والتعليمات التي تصدر عن السوق *

(مادة ٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة ، وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص
بتأسيسها في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية *

(مادة ٤)

الأفراض التي أسست من أجلها الشركة ، هي القيام بما يلي :-

- ١ - القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المرخص بتداولها من وزارة المالية
والاقتصاد في سوق الكويت للأوراق المالية
- ٢ - ولا يجوز للشركة القيام بأى عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة ، وعلى
الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية أو أى أعمال تجارية أو عقارية أخرى *
- ٣ - يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة
من استثمار أموالها (والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأسمالها واحتياطياتها
في أسهم استثمار طويل الأمد) ، والتي ما تقوم بشرائه من عقارات لأغراض
استعمالها كمكاتب لها أو سكن لموظفيها

مجلس ادارة التوثيق

ب- رأس مال الشركة

(مادة ٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار كويتي (مائة ألف دينار كويتي) موزع على (١٠٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية •

(مادة ٦)

تلتزم الشركة بتقديم كفالة مصرفية سارية المفعول بالقيمة التي تحددها لجنة السوق وفي حالة نقصان قيمة الكفالة لأي سبب من الأسباب فإن الشركة تتعهد بأكمال النقص خلال المدة التي تحددها لجنة السوق •

(مادة ٧)

أسهم الشركة أسميّة ، ولا يجوز لخير الكويتين تملكها •

(مادة ٨)

دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية عند الاكتتاب كل بنسبة أكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادرة عن بنك برقان والمرفقة بأصل عقد التأسيس •

(مادة ٩)

أكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (١٠٠٠٠٠) سهم قيمتها (١٠٠٠٠٠٠) دينار كويتي ، موزعه فيما بينهم كل بنسبة أكتتابه المبينه في عقد التأسيس لدى بنك برقان بموجب شهادة البنك المرفقة •

(مادة ١٠)

يسلم مجلس الاداره لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا الشهادات الممثلة للاسهام التي يملكها •

(مادة ١١)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار جمعيتها العامة •

(مادة ١٢)

يجوز التنازل عن الاسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات التجارية ، الا انه لا يجوز التصرف في الاسهم او المستندات الموقعة الا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانيه لها عن اثني عشر شهرا على الاقل ولا يجوز للمؤسسين



عبدالله جواد يلى
مدير ادارة التوثيق



حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

حسبوا عليه
١٢٧٦

سجل

الرقم المسلسل

رقم التصديق

هامش

أن يتصرفوا في أسهمهم الا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل على تأسيس الشركة نهائيا - ولا يجوز التنازل لنير الكويتين * ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل ، فإذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد ، كان للمتنازل الحق في التصرف في أسهمه لنير المؤسسين ، ويتيح في ذلك الاجراءات التي رسمها القانون وهذا النظام *

(ماده ١٣)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادله لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد *

(ماده ١٤)

لما كانت جميع اسهم الشركة اسميه ، فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة *

(ماده ١٥)

لا يجوز إصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاة مصروفات الاصدار ولكل مساهم الاولوية في الاكتاب بحصة من الاسهم الجديدة تتناسب مع عدد أسهمه وتمنح لممارسته حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك *

الفصل الثاني

في ادارة الشركة

أ - مجلس الادارة

(ماده ١٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري *

(ماده ١٧)

مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو *

(ماده ١٨)

يشترط في عضو مجلس الاداره ان يكون مالكا بصحة التصويت ، او يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن (سبعة آلاف وخمسة مائة سهم) ، ويخصص هذا المقدار من الاسهم لعضو مجلس الادارة

مجلس الادارة التوثيق

مجلس الادارة التوثيق

ويجب ايداعها خلال شهر من وقت انتخابه أحد البنوك المعتمده ، فأذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

(ماده ١٩)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهه او منافسه لتجارة الشركة ، أو ان تكون له مصلحة مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها ، أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شي* من ذلك بترخيص خاص من الجمعيه العامه ، ولا يجوز لأى من هو* لا* ان يشترك في ادارة شركة مشابهه او منافسه لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ولا لأى من اعضاءه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز نه بيع أو شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها .

(ماده ٢٠)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة احكام ماده (١٦) من هذا النظام ، اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعيه العامه لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتتخب من يملئ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مسدة سلفه فقط .

(ماده ٢١)


ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات، بحيث لا تتجاوز هذه المده مدة عضويتها بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وامام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

(ماده ٢٢)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين اعضاءه عضوا منتدبا للإدارة او اكثر ، ويحدد المجلس صلاحياتهم وكيفية اداءهم .

عبدالله جواد يلى
مدير ادارة التوزيع





حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

سجل

الرقم المسلسل

رقم التصديق

هامش

(مادة ٢٣)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين و اى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض، ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعد بين للوسطاء *

(مادة ٢٤)

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بناء على دعوه من رئيسه ويجتمع أيضا اذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل * ويكون أجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في أجتتماعات المجلس *

(مادة ٢٥)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس * ويعد سجل خاص تثبت به مخاضر جلسات مجلس الادارة يوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه *

(مادة ٢٦)

اذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقila بقرار من مجلس الادارة *

(مادة ٢٧)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديه مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام *

(مادة ٢٨)

لمجلس الادارة أوسع السلطات لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العموميه *

(مادة ٢٩)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم *

(مادة ٣٠)

رئيس مجلس الادارة و اعضاءه مسؤولون عن افعالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن جميع أعمال الخش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفات أحكام القانون

صدر ادارة التوثيق

أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤوليه اقتراع

عن الجمعية العامة بإبراء ذمه مجلس الإدارة •

ب - الجمعية العامة

(مادة ٣١)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها
بكتب مسجله ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال • ويضع المودسسون جدول
اعمال الجمعية العامة منعقدته بصفة تأسيسية ، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال
الجمعية العامة منعقدته بصفة عادية او بصفة غير عادية •

(مادة ٣٢)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي
الحسابات أو وزارة المالية والاقتصاد يوضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية
ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال •

(مادة ٣٣)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع
ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت
عن نفسه او عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له او بخلاف
قائم بينه وبين الشركه •

(مادة ٣٤)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركه قبل الموعد
لانعقاد الجمعية العامة بأربعة وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل أسم
المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثليها واسماء مالكيها مبع
تقديم سند الوكاله ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات
التي أستحقها أصله ووكاله •

(مادة ٣٥)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفه
وعلى الاغلبيه اللازمه لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجاريه •

(مادة ٣٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقه التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت
الجمعية العامة طريقه معينه للتصويت ويجب أن يكون التصويت سريرا في انتخاب
أعضاء مجلس الإدارة والاقالة من الحصويه


مبدالله جواد يلى
مدير ادارة التوثيق



التأسيس
١٤٤٦/١٢/١٤

حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون



هامش

(مادة ٣٧)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية بصفتهم جمعيه تأسيسيه ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده له وتثبت الجمعيه من صحة عمليات التأسيس وموافقته للقانون ولحقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة المالية والاقتصاد وسوق الكويت للاوراق الماليه من تقارير في هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا *

(مادة ٣٨)

تتعقد الجمعيه العامه بصفة عادية مره على الاقل في السنه بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنه الماليه للشركه * ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعيه كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠ بالمائه من رأس المال، كما تتعقد الجمعيه العامه ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة والاقتصاد *

(مادة ٣٩)

تختص الجمعيه العامه منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعيه العامه منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعيه تأسيسيه *

(مادة ٤٠)

يتقدم مجلس الاداره الى الجمعيه العامه منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها الماليه والاقتصاديه وميزانيه الشركه وبيانا لحسابات الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الاداره وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح *

(مادة ٤١)

تناقش الجمعيه العموميه منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة المالية والاقتصاد أن وجد وتنتخب اعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات للسنه المقبله وتحدد مكافآتهم وأجورهم *

عبدالله جواد يلى
مدير ادارة التوثيق



.....

(ماده ٤٢)

يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .

(ماده ٤٣)

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-
 ١ - تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة
 ٢ - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر
 ٣ - حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى
 ٤ - زيادة او تخفيض رأس مال الشركة
 وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد
 ج - حسابات الشركة

(ماده ٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات واكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها *

(ماده ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة المالية التالية *

(ماده ٤٦)

تكون للمراقب المصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه المصلاحيات اثبت ذلك كتابه في تقرير يقدم الى مجلس الاداره ويحرف على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا *

(ماده ٤٧)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقه مع الواقع وتعبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما اذا كان المجلس الاداري وفقا للاصول المرعيه وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الاداره متفقه



عبدالله جواد يلى
 مدير ادارة التوثيق



حامد والوزان وشركاهم

محاسبون قانونيون

الموسم ١٢٧٦ هـ

سجل

الرقم المسجل

رقم التصديق

هامش

مع ما ورد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هنالك مخالقات لا تتكافئ نظام الشركة أو لا تتكافئ القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يوثق في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه * ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفتها وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب أو يستوضحه عما ورد في تقريره *

(مادة ٤٨)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين *


(مادة ٤٩)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-

- ١ - يقتطع ١ بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة *
- ٢ - يقتطع ٥ بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي *
- ٣ - يقتطع ١ بالمائة بتخصص لحساب الاحتياطي الاختياري، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة *
- ٤ - يقتطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين *
- ٥ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ بالمائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم *
- ٦ - يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن ١ بالمائة من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على الأعضاء *
- ٧ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصص إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لنشاط مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير قانوني *

(مادة ٥٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المواعيد المحددة في النظام الأساسي للإدارة *



(ماده ٥١)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الاداره فيما يكون اوفي بمصالح الشركه ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعمال لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥ بالمائه في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركه بتأمين هذا الحد ، واذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركه جاز للجمعيه ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركه ومساهميها *

(ماده ٥٢)

تودع أموال الشركه النقديه لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الاداره ويحدد مجلس الاداره الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركه *

الفصل الثالث

انقضاء الشركه وتصفيتها

(ماده ٥٣)

تنقضي الشركه بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجاريه

(ماده ٥٤)

تجرى تصفية أموال الشركه عند انقضائها وفقا للاحكام الوارده في قانون لشركات التجاريه *

(ماده ٥٥)

تطبق احكام قانون الشركات التجاريه رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعد يلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام *

أقرار

يقر المؤسسون :-

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في ماده (٦٩) من قانون الشركات التجاريه *

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا ما دفعوه من قيمتها بأسم الشركه ولحسابها في بنك برقم



مبدالله جواد يلى
مدير ادارة التوثيق



حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

سجل
الرقم المسلسل : ٦٧٢١ / ١٤٤١ هـ
رقم التصديق : ٦٧٢١ / ١٤٤١ هـ

هامش

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار
الهيئة الادارية الاولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين
بصفتهم جمعية تأسيسية *

المؤسس الرابع

المؤسس الثالث

المؤسس الثاني

المؤسس الاول

١١

~~المؤسس السادس~~

المؤسس الخامس

١٢

~~المؤسس السابع~~

المؤسس الاول

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي وبعد تلاوته في الجلسة الاولى ووقعه



عبدالله جواد يلى
مدير ادارة التوثيق

~~المؤسس الثامن~~

20

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

14